

دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة في القانون الجزائري

تاريخ استلام المقال: 07 فيفري 2017 تاريخ القبول النهائي: 20 أفريل 2017

الأستاذة خولة كلفالي

أستاذة مساعدة قسم "أ" - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)

lamismm563@gmail.com

المخلص:

يعتبر الوصول إلى الحقيقة في القضايا الجزائية من أهم المسائل التي تؤرق القاضي الجزائري الذي يسعى دائما لأن يكون حكمه مبنيًا على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، والوصول إلى هذه الغاية يقتضي إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة، ويعد الدليل الطبي الشرعي الذي يقدمه الطبيب الشرعي من أهم الأدلة الجنائية، حيث يساهم في خدمة العدالة بتوفير نتائج علمية واضحة والتي عند تبنيها قد تعزز أو تنفي أدلة متوفرة مسبقا كشهادة الشهود أو القرائن وحتى إقرارات المتهم نفسه، كما تساعد على توجيه التحقيقات الوجهة السليمة، خاصة في القضايا والجرائم الماسة بالسلامة الجسدية وبالتحديد جريمة الضرب والجرح العمدي المرتكبة ضد الزوجة حيث يساهم الطبيب الشرعي في إعطاء التكييف القانوني الصحيح للواقعة الإجرامية. ولقد شدد المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون العقوبات بموجب القانون 15 - 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، في عقاب الزوج الذي يقوم بتعنيف زوجته جسديا وحتى لفظيا ونفسيا، وذلك بهدف حماية المرأة عموما والزوجة خصوصا من كل صور العنف.

الكلمات المفتاحية: العنف الزوجي، دليل الطب الشرعي، حماية المرأة.

Résumé:

L'accès à la vérité dans les affaires pénales est des questions les plus importantes qui préoccupent le juge pénal qui veut fonder ses jugements sur l'affirmation et la certitude et non sur des conjectures et la possibilité, cet objectif nécessite la mise en place des éléments de preuve de la commission de l'infraction, les éléments de preuve médico-légale fournie par le médecin légiste constituent les preuves les plus importantes, ce qui contribue au service de la justice pour fournir des résultats clairs scientifiques qui, une fois adoptés peuvent améliorer ou réfuter des preuves déjà disponibles comme la déposition des témoins ou d'autres indices, et même des aveux de l'accusé lui-même, ils contribuent également à diriger des enquêtes dans le bon sens, en particulier dans les cas des infractions touchant à l'intégrité physique et plus particulièrement l'infraction des coups et des blessures intentionnelles contre la femme, la preuve médico-légale contribue à donner la qualification juridique correcte à l'incident criminel s'il constitue un délit ou un crime. Le législateur algérien a souligné dans le nouvel amendement du Code pénal en vertu de la loi 15-19, en date du 30 Décembre, 2015, dans la punition d'un mari qui agresse son épouse physiquement et même verbalement et psychologiquement, afin de protéger la femme en général et l'épouse en particulier de toutes les formes de violence.

Mots clés : la violence conjugale, la preuve médico-légale, protection de la femme.



مقدمة:

يشكل الطب الشرعي فرعاً هاماً من فروع الطب المختلفة، حيث أنه فرع طبي تطبيقي يهدف إلى خدمة العدالة من خلال تفسير وإيضاح المسائل الطبية موضوع المنازعة القضائية التي تنتظر أمام رجال القانون، ويعاون القضاء في الكشف عن مواضع الغموض الذي يحيط بالجريمة، خاصة إذا كان موضوعها متعلقاً بصحة أو حياة إنسان، حيث أنه يساهم في تقديم مجموعة من القواعد والتقنيات الطبية والبيولوجية التي تستخدم لحل المشاكل القضائية والوصول إلى حقيقة تتعلق بدليل الواقعة الإجرامية ونسبتها إلى شخص ما¹، وفي الجزائر يعد طبيباً شرعياً كل طبيب متحصل على شهادة طبيب مختص في الطب الشرعي بعد دراسة الطب العام لمدة 07 سنوات ثم 04 سنوات تخصص² وهذا منذ سنة 1996 بعدما كان مندمجاً في طب العمل.

ويقوم الخبير الطبيب الشرعي بالعديد من المهام نذكر منها: رفع الجثة ومعاينة علامات الموت والتشريح، معاينة ضحايا الاعتداءات الجنسية، فحص البقع الحيوية، كشف حالات التسمم، معاينة الإصابات التي تحدث أثناء النشاطات الرياضية وحوادث العمل... وكذلك معاينة ضحايا أعمال العنف وبالتحديد الضرب والجرح العمدي من أجل تقدير نسبة الضرر أو العجز الحاصل للضحية، وهذا الدور يعد بالغ الأهمية حيث أن تحديد درجة العجز يعد من المسائل الفنية التي تساهم في تحديد أركان الجريمة، ولا يمكن التوصل إليه بدقة إلا بالاستعانة بالخبرة الطبية الشرعية التي تلازمها الموضوعية في كل الحالات والتي تزيل اللبس والغموض الذي يعترض القاضي.

وما يهمنا نحن في هذه الدراسة العنف الجسدي الممارس ضد الزوجة ودور الطبيب الشرعي في الكشف عنه، وتعد ظاهرة العنف الأسري أو الزوجي ظاهرة عالمية ولا ترتبط بالعرب والمسلمين فقط بل منتشرة بكثرة حتى في المجتمعات الغربية، كما أنه يمس جميع السيدات على اختلاف مستواهن التعليمي ودون تفرقة سواء كن عاملات أو ماكنات بالبيوت.

وبالرغم من مبادئ الإسلام الواضحة التي تحرم تلك الممارسات وتنادي بضرورة بناء أسرة سوية قائمة على أسس صحيحة وخالية من الأمراض النفسية والمشكلات الاجتماعية، إلا أن الظاهرة متفشية، والعنف ضد الزوجة في حقيقته عنف شامل ضد المجتمع وله تأثير

¹ - أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 34.

² بن مختار أحمد عبد اللطيف، تشريح واقع الطب الشرعي في الجزائر. أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي - الواقع والأفاق - يومي 25-26 ماي 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص

أ. خولة كلفالي - جامعة بسكرة (الجزائر)

كبير على المدى البعيد، لذا من الضروري توجيه كافة الدراسات والأبحاث والقوانين لوضع آليات للحد من تلك المشكلة¹، وهذا ما دفع المشرع الجزائري في ديسمبر 2015 بإدخال تعديلات جديد في قانون العقوبات وذلك بتشديد العقاب على أحد الزوجين الذي يمارس العنف الجسدي وحتى اللفظي والنفسي ضد الزوج الآخر وذلك بهدف توفير حماية جنائية أكبر خاصة للزوجة لكونها الأكثر عرضة للعنف.

وعلى الرغم من إقرار هاته الحماية إلا أن الزوجة كثيرا ما تتردد في اللجوء إلى الجهات المختصة لمساعدتها ولإثبات العنف الممارس عليها ومتابعة الزوج، لذلك نهدف نحن من هاته الدراسة توعية الزوجة بضرورة اللجوء للطبيب الشرعي من أجل تحرير شهادة طبية تبت وجود الضرر أو العجز الحاصل وتقديمها للجهات القضائية المختصة، لأن انتهاج الزوجة سياسة الصمت تجاه ما تعانیه من عنف وخاصة المتكرر يزيد من تفاقم الوضع.

وكما ذكرنا آنفا إن القاضي الجزائري لا يستطيع بمفرده التأكد من وقوع هذا النوع من العنف إلا بالاستعانة بخبرة الطبيب الشرعي لكي يكون حكمه مبنيا على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، ومن هنا يمكن طرح الإشكال التالي:

كيف يتمكن الطبيب الشرعي من إثبات وقوع جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة ؟

و هذا ما سنحاول الإجابة عنه بالتفصيل من خلال هذا البحث مبرزين أهمية الخبرة الطبية الشرعية في الكشف عن هذا النوع من الأفعال، وذلك في ظل التعديلات الجديدة لقانون العقوبات الجزائري الصادره بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015².

وسيتم تقسيم هذا البحث حسب العناصر الآتية :

المطلب الأول: جريمتي الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمتي الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري

المطلب الثالث: أهمية الخبرة الطبية الشرعية في إثبات جريمتي الضرب والجرح

العمدي. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا العرض كما يلي:

¹ - خولة بنت سالم الوهبي، العنف ضد الزوجة. رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير تخصص علم الاجتماع والعمل الاجتماعي، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس. سلطنة عمان، 2008، ص: ب.

² - قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات (جريدة رسمية عدد 71 الصادرة في 30 ديسمبر 2015).

دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة... المطلب الأول: جرمي الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري

إن محل الحماية الجزائرية في جرائم الاعتداء على السلامة الجسدية هو جسم الإنسان الحي وتنتهي هذه الحماية بانتهاء حياته، لأن الحق في سلامة البدن حق متفرع عن الحق في الحياة.

ولكل إنسان الحق في أن لا ينزل مستواه من الصحة، لذا فإن كل فعل ينقص من هذا المستوى يعد ماسا بالحق في سلامة الجسم سواء تحقق ذلك بإحداث مرض لم يكن موجودا من قبل أو بزيادة أثر مرض كان المجني عليه يعاني منه أصلا¹.

ونحن ما يهمنا أعمال العنف الجسدي ضد الزوجة أي جرمي الضرب والجرح العمدي، وسنقوم بتبيان الأركان المكونة لها وهي الركن الشرعي (فرع أول) والركن المادي (فرع ثان) والركن المعنوي (فرع ثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي لجرمي الضرب والجرح العمدي

وهو أن ينص القانون على تجريم الفعل، وبالنسبة لفعل الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة (أو الزوج) نصت عليه المادة 266 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 2015/12/30، ونشير أن العنف اللفظي أو النفسي معاقب عليه بالمادة 266 مكرر 01 من ذات التعديل، وهو لا يدخل ضمن مجال دراستنا².

الفرع الثاني: الركن المادي لجرمي الضرب والجرح العمدي

يتمثل في أفعال الضرب أو الجرح وهما يشكلان السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المتمثلة في إما العجز أو العاهة المستديمة أو الوفاة دون قصد إحداثها، ويشترط توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

أولا - الضرب:

هو كل تأثير على جسم الإنسان بواسطة ضغط أو دفع دون اشتراط إحداث جروح أو آثار تستوجب العلاج³، كم يعرف بأنه كل ضغط مادي على الجسم لا يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو تمزيق لأنسجته، وهو ما يميزه عن الجرح الذي بترك أثرا يدال عليه، ولا يشترط أن يتم

¹ - محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص. الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص 169.

² - لأنها لا تحتاج إلى خبرة الطبيب الشرعي ويتم إثباتها بأي وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص. الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 50.

أ. خولة كلفالي - جامعة بسكرة (الجزائر)

ذلك باستعمال أداة معينة، حيث يعد من قبيل الضرب توجيهه صفعة باليد أو الركل بالقدم أو القرص¹.

ثانيا - الجروح:

لم يعرف المشرع الجزائري الجروح تاركا ذلك للفقهاء والقضاء اللذان اعتبرا جروحا إصابات الجسم الإنساني الناتجة عن احتكاك أو الاصطدام بشئ مادي، أو هي: كل تمزق في أنسجة الجسم نتيجة العنف². أما من الوجهة الطبية الشرعية فتختلف أسماء الجروح حسب الوسائل المستعملة في إحداثها وغالبا ما تأخذ الأوصاف التالية:

1- السجحات: وهي عبارة عن تقشر البشرة تحدث نتيجة احتكاك الجلد بسطح خشن مما يؤدي إلى تلف الطبقة الخارجية وتكون مسبباتها: أظافر، حبل، اصطدام وتكون في شكل خدوش أو تسلخات³.

2- الكدمات: وهي تمزق الأوعية الدموية والأنسجة تحت الجلد تسببها أداة صلبة، كالإزراق مثلا.

3- الجروح الرضية: وهي انكسار في العظام أو تشقق، تمزق الأحشاء، السقوط بضعل شخص ما.

4- الجروح بأداة قاطعة: السكاكين، قطع زجاج...

5- الكسور: تعد من الناحية القانونية جروح وهي من الرضوض العظمية سواء على العظام الطويلة أو المسطحة كالجمجمة وتعرف بأنها كل انقسام فجائي بسبب وقوع عنف على العظام أو الغضاريف⁴.

كذلك جروح الأسلحة النارية، الحروق، خروج الدم، تمزق أو تفريق اتصال أي نسيج من أنسجة الجسم⁵ كلها تعد جروحا.

- ونشير إلى أنه بالنسبة لأفعال التعدي التي ورد ذكرها في المادة 266 مكرر 01 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، هي أفعال لا تندرج ضمن العنف الجسدي لأنها أفعال لا تصيب

¹ - منيرة بشقاوي، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة. مذكرو من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2014 - 2015، ص 104.

² - أحمد باعزيز، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي. مذكرو التخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون طبي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 58.

³ - جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 195.

⁴ - منيرة بشقاوي، مرجع سابق، ص 106.

⁵ - آمال عبد الرزاق مشالي، الوجيز في الطب الشرعي. مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009، ص 78.

دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة...
جسم الإنسان مباشرة إلا أنها تسبب له الإزعاج أو الرعب الشديد الذي من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب نفسي أو بدني مثل: إطلاق النار لبعث الرعب في نفس شخص ما، القذف بالماء، البصق على الوجه، وهي أفعال معاقب عليها قانونا (بموجب المادة المذكورة أعلاه) إلا أنها لا تحتاج إلى خبره طبيب شرعي، ويمكن إثباتها بأي طريقة أخرى من طرق الإثبات.

ثالثا - النتيجة الإجرامية:

قد يحدث نتيجة لفعل الضرب أو الجرح العمدي ما يلي:

❖ عجز كلي مؤقت عن العمل لا يفوق 15 يوما: أي يقل أو يساوي 15 يوما. ❖ عجز كلي

مؤقت عن العمل يفوق 15 يوما.

❖ حدوث عاهة مستديمة.

❖ وقوع الوفاة نتيجة الضرب أو الجرح دون قصد إحداثها.

ويشترط لاكتمال الركن المادي أن توجد علاقة سببية بين أفعال الضرب والجروح بمختلف صورها مع النتيجة أي العجز أو العاهة أو الوفاة وهذا ما يثبتته الخبر الطبيب الشرعي في الشهادة أو التقرير الذي يحرره.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمتي الضرب والجرح العمدي.

وهو القصد الجنائي أي أن يقصد الزوج إحداث أو القيام بفعل الضرب أو الجرح أي أن تكون إرادته متجهة إلى ذلك مع العلم بأنه سوف ينتج ضرر عن الفعل أي المساس بسلامة جسم الضحية (الزوجة) أو بإيلاهما¹، أما إذا انعدمت الإرادة فإن الوصف القانوني للفعل يتبدل ويتغير إلى الجرح الخطأ المنصوص عليه في المادة 02/442 من قانون العقوبات الجزائري تكون أمام مخالفة عقوبتها من 10 أيام إلى شهرين حبس وغرامة مالية من 8000 إلى 16000 دج مع اشتراط أن تكون مدة العجز لا تفوق ولا تزيد عن 03 أشهر، أما إذا ازدادت المدد عن 03 أشهر فهي جنحة معاقب عليها بالمادة 289 من نفس القانون، إذا كان فعل الجرح سببه الإهمال أو عدم الاحتياط...، وهذه الأحكام تطبق مهما كانت صفة الضحية: الزوجة أو الزوج أو غيرهما.

وعلينا أن نوضح أنه بالنسبة لفعل الضرب دائما يكون عمديا لأنه لا يوجد الضرب الخطأ.

¹ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 55.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمتي الضرب والجرح العمدي

حسب القانون رقم 15-19 السالف الذكر وبالرجوع إلى نص المادة 266 مكرر المذكور

أنفا، فإننا نميز بين أربع حالات نتناوله في النقاط التالية :

أولا / العقوبة في حالة وجود مرض أو عجز عن العمل لا يزيد عن 15 يوما :

هي الحبس من 01 سنة إلى 03 سنوات، لأن الفعل هنا يشكل جنحة مادامت الضحية هي أحد الزوجين أو كانت تربط بينهما علاقة زواج سابقة. ويعد هذا الشرط أو صفة الزوجية ظرفا مشددا، لأن هذه الجريمة إذا وقعت ضد الغير مع نفس مدّة العجز، تكيف بأنها مخالفة عقوبتها الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 8000 إلى 16000 دج حسب نص المادة 442 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا / العقوبة في حالة وجود مرض أو عجز يفوق 15 يوما :

العقوبة هنا أشد مقارنة بالحالة الأولى وتتراوح بين 02 سنتين إلى 05 سنوات حبس، والفعل يشكل جنحة كذلك، ونشير فقط انه إذا كانت الضحية من الغير أي ليست الزوجة فالعقوبة هي الحبس من سنة إلى 05 سنوات مع الغرامة المالية.

ثالثا / العقوبة في حالة وجود عاهة مستديمة :

إذا نتج عن الضرب أو الجرح العمدي أية عاهة مستديمة، فالفعل يكيف بأنه جنائية عقوبتها السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة. ونشير أيضا انه إذا كانت الضحية من الغير فالعقوبة هي السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات.

رابعا / العقوبة في حالة حدوث الوفاة :

إذا وقعت الوفاة بدون قصد إحداثها فالفعل يكيف بأنه جنائية كذلك ولكن العقوبة هنا هي السجن المؤبد، وإذا كانت الضحية من الغير فالعقوبة من 10 إلى 20 سنة سجن.

نستخلص مما أوردناه أن كل هاته العقوبات الواردة في من المادة 266 مكرر من قانون العقوبات بعد التعديل، هي عقوبات مشددة إذا ما قورنت مع العقوبات المقررة لنفس الجريمة والمؤدية إلى نفس النتائج إذا كان المجني عليهم من الغير (دون الأصول والقصر الأقل من 16 سنة)¹، وذلك بسبب وجود علاقة زوجية ولو سابقة بين الفاعل والضحية، ويهدف المشرع من وراء ذلك حماية أحد الزوجين من الآخر وخاصة حماية الزوجة أكثر لأنها الطرف الضعيف

¹ - انظر المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر 66 / 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 وهي مادة غير معدلة.

دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة...
في تلك العلاقة وغالبا ما تكون الأكثر عرضة لأفعال العنف بمختلف صورته جسدي أو حتى نفسي أو لفظي من طرف زوجها أو حتى طليقتها بدافع الكراهية والانتقام منها.

المطلب الثالث: أهمية الخبرة الطبية الشرعية في إثبات جريمة الضرب والجرح العمدي

الخبرة الطبية الشرعية هي عمل يقدم من خلاله الطبيب الخبير مساعدته التقنية لتقدير الحالة الجسدية أو العقلية للشخص المعني وتقييم الآثار التي تترتب عنها جنائية أم مدنية¹، ونشير إلى أنه من أبرز مجالات عمل الطبيب الشرعي هو فحص ضحايا جرائم الضرب والجرح العمدي (أو غير العمدي)

والكشف الطبي على المصابين في القضايا الجزائية بوجه عام حيث يقوم بوصف الإصابة وسببها ونوعها وتاريخ حدوثها والآلة التي استعملت في إحداثها إن وجدت²، حيث يحضر شهادة طبية يسلمها غالبا للضحية (الزوجة) تتضمن تحديد مدة العجز أو درجته وهذا ما يساعد القاضي على:

- التكييف القانوني السليم للواقعة الإجرامية وربطها بالنصوص القانونية وذلك لأن وصف الجريمة يختلف باختلاف مدة العجز المؤقت: فإذا كانت هذه المدة أقل أو تساوي أو أكثر من 15 يوما فالفعل جنحة، أما إذا كان هذا العجز دائما وبصفة مؤبد أو جزئيا وهو ما يسمى بالعاهة المستديمة فالفعل يكتف به بأنه جنائية وكذلك في حالة الوفاة دون قصد إحداثها.

- إن هذا التكييف القانوني للوقائع الذي يظهر بعد معاينة الطبيب الشرعي للضحية، يبين ويحدد الاختصاص القضائي فإذا كانت جنحة يفصل فيها قسم الجرح بالحكمة الابتدائية وإذا كانت جنائية فتفصل فيها محكمة الجنايات على مستوى المجلس القضائي.

- إذن فبناء على خبرة الطبيب الشرعي في تحديد مدة العجز أو درجته يتم التوصل إلى الوصف القانوني الصحيح للجريمة وتوقيع العقوبة المقررة لها، وفي تحديد الاختصاص القضائي.

- وقبل التفصيل في دور الطبيب الشرعي في تحديد ومعرفة مدة العجز أو العاهة أو الوفاة نتحدث أولا عن دوره في تحديد نوعية الجروح وموضعها وعددها والتميز بين الجروح الجرمية وبين الانتحارية والمفتعلة.

¹ - يحي بن لعل، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قريفي، باتنة، بدون سنة نشر، ص 10.

² - جلال الجابري، مرجع سابق، ص 12.

الفرع الأول: دور الطبيب الشرعي في تحديد نوعية الجروح

إن معاينة نوعية الجروح وموضعها وعددها وعمقها تفيد الطبيب الشرعي والقاضي في معرفة هل هي نتيجة انتحار أم عنف (جريمة) أم حادث أم هي جروح مفتعلة.

أولا / الجرح الانتحاري:

عادة ما يكون في موضع من الجسم تصله يد المنتحر كالجرح القطعي في الرقبة أو رسغ اليدين أو الجرح الطعني في يسار الصدر مقابل القلب.

- أما عندما يكون الجرح نافذا أو قطعيا في منطقة الظهر ففرضية الفعل الإجرامي تكون مرجحة.

كما أن الجروح الانتحارية عادة ما تكون غير عميقة في حين تكون الجروح الجنائية عميقة.

ثانيا / الجروح المفتعلة:

هي الجروح التي يحدثها الشخص (الزوجة) بنفسه بغرض من الأغراض لا يقصد بها الانتحار وعادة تكون بسيطة وغير مميتة¹.

كجوء الزوجة مثلا إلى جرح نفسها بغرض إصاق التهمة بزوجها مدعية أنه هو الذي جرحها وذلك بدافع الانتقام منه ومعاقبته.

الفرع الثاني: دور الطبيب الشرعي في تحديد العجز الكلي المؤقت عن العمل

سواء كانت مدته أقل أو أكثر من 15 يوما، ويقصد بالعجز هنا المدّة الزمنية التي بقيت أثنائها الضحية عاطلة عن العمل أي النشاط اليومي المعتاد تحدد بحسب خبرة الطبيب الشرعي.

ويختلف العجز المؤقت عن العمل عن التوقف عن العمل: Arrête de Travail كونه عجزا شخصيا² وليس عجزا مهنيا، إذا يمكن تحديد مدّة العجز لرية بيت عاطلة عن العمل أو حصلت على التقاعد

كما أن هذا العجز (الشخصي) لا يعني عدم إمكانية الضحية القيام بالمهام العادية (القيام، الجلوس، تناول الطعام، وإنما صعوبة (difficulté) أو عسر (gêne) في القيام بتلك المهام³.

¹ - أحمد غاي، مرجع، سابق، ص 147.

² - وهو ما عبر عنه المشرع المصري بقوله " أو عجز عن الأشغال الشخصية "، أنظر محمد عوده الجبور، مرجع سابق، ص 184.

³ - أحمد باعزیز، مرجع سابق، ص 60.

دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة... —————

وبالرجوع إلى العجز الكلي المؤقت فإن وجوده يعد شرطاً أساسياً لوقوع الجريمة وتوقيع العقاب على مرتكبها ومتابعتها جزائياً حتى ولو كان هذا العجز يوماً واحداً حيث يؤكد النائب العام محمد لعزيزي¹ أن انعدام العجز في الضرب والجرح العمدي قد يكون سبباً في اتخاذ إجراء الحفظ وإذا حركت الدعوى قد يكون سبباً مبرراً وكافياً لاتتفاء وجه الدعوى أو البراءة. وطبعاً فالشخص الوحيد المؤهل لتقدير مدى وجود العجز من عدمه هو الطبيب الشرعي دون غيره كما أنه لا تقبل الشكوى في جريمة الضرب والجرح العمدي إلا إذا أرفقت بشهادة طبية تثبت وجود مرض أو عجز الضحية وهذا ما أكدته القرار² الصادر عن المحكمة العليا حيث ورد فيه: أنه لتطبيق مقتضى المادة 442 من قانون العقوبات يستوجب مرض الضحية أو عجزها الكلي عن العمل لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، ما لم يكن هناك سبق إصدار أو ترصد أو حمل سلاح، ومن ثم فالتقضاء بما يخالف هذا المبدأ بعد مخالفاً للقانون.

وبما كان الثابت في قضية الحال أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى مدة العجز المترتب عن عملية الضرب والجرح الذي تعرضت له الضحية ولا إلى وجود أية شهادة طبية مقدمة لهذا الغرض، ومن ثم فإن قضاءً الموضوع بتطبيقهم لمقتضى المادة السالفة الذكر دون ذكرهم لمدة العجز في القرار محل الطعن يكونوا قد أخطؤوا في القرار المطعون فيه.

وفي قرار آخر³ أقرت المحكمة العليا أنه: يستفاد من القرار المنتقد وكذا من الحكم المؤبد له أنه لم ينص على مدة العجز ولا على الشهادات الطبية المقدمة من طرف المطعون ضده (الضحية) باعتبارها من العناصر الواجب توافرها لتطبيقه يكون قد خالف القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

الفرع الثالث: دور الطبيب الشرعي في تحديد العاهة المستديمة

تعد العاهة المستديمة ظرفاً مشدداً يرقى بوصف الجريمة إلى جنائية، وعلى الرغم من ذلك فإن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم يعرف العاهة المستديمة واكتفى في المادة 266 مكرر فقره 03 من ق.ع على ذكر أمثلة عليها فقط⁴ حيث ورد فيها عبارة " فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى"

1 - محمد لعزيزي، الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة. أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي - الواقع والآفاق - يومي 25-26 ماي 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص 21.
2 - قرار بتاريخ 08-07-1989، ملف رقم 40246، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1992، ص 213.
3 - قرار بتاريخ 28-03-1989، ملف رقم 56434، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1992، ص 222.
4 - وهو نفس الأمر بالنسبة للمشرع الأردني حيث لم يعرف العاهة المستديمة واكتفى بإيراد بعض صورها، انظر محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص 194.

ومما لا شك فيه أن القاضي لا يمكنه التأكد من وجود العاهة إلا بالرجوع إلى خبرة الطبيب الشرعي الواردة في الشهادة الطبية التي يحررها.

وهنا يعد تدخل الطبيب الشرعي ضروريا بل والزاميا لتحديد العاهة المستديمة التي يقصد بها فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقد كلياً أو جزئياً بصفة دائمة ولا يمكن شفاؤه¹، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها² حيث ورد فيه " حيث أن هذا التسبب غير كاف بحيث كان يتعين على قضاة المجلس الاستعانة بطبيب مختص ذو خبرة في مسألة علمية لفحص الضحية. والقول فيما إذا كان استئصال الطحال يؤدي إلى عاهة مستديمة أم لا، ذلك لامكانهم تحديد الوصف القانوني الصحيح للفعل المتابع به المتهم..."

وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد جداول خاصة لتقدير العجز الناتج عن العاهات المستديمة في المسائل الجنائية، ومع ذلك فعادة ما يستتير الطبيب الخبير بالجدوال المتعلقة بحوادث العمل والتي ليست بأي حال من الأحوال ملزمة للطبيب³.

وكما ذكرنا آنفاً يشترط لقيام الجريمة وجود علاقة سببية بين فعل الضرب أو الجرح والنتيجة وهي العاهة المستديمة، ويستوي هنا الأمر إذا كان الزوج الفاعل قاصداً إحداث العاهة أم لا، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرار لها⁴ حيث يشترط أن يكون الجاني قد تعمد الضرب الذي نشأت عنه عاهة فيحاسب عليها لأنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذي تعمد.

الفرع الرابع: دور الطبيب الشرعي في حالة وقوع الوفاة دون قصد إحداثها

لا يشترط أن تحصل الموت عقب الإصابة مباشرة لكن يشترط أن توجد علاقة سببية بين فعل الضرب أو الجرح والوفاة، والأكد أن القاضي يجد نفسه مضطراً للاستعانة بالخبير الطبيب الشرعي لإفادته بالمعطيات الطبية التي من شأنها أن تسهل عليه الإجابة عن السؤال المتعلق بعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

كما أن الوفيات المشكوك فيها والتي تشوبها شبهة جنائية يجب أن يعاينها طبيب شرعي لأنه هو الأقدر على معرفة أسباب الوفاة عن طريق الاستعراف أي الفحص الخارجي للجثة من

1 - عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، المجلد الأول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي، القاهرة، 1988، ص 862.

2 - قرار رقم 254258 بتاريخ 25-12-2001، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2002، ص 546.

3 - يحي بن لعل، مرجع سابق، ص 50.

4 - قرار 15-01-1982 ملف 27373 المجلة القضائية، العدد الثاني، 1989، ص 234.

دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة...
خلال العلامات الظاهرة أو عن طريق التشريح الطبي الشرعي أي الفحص الداخلي للجنة؛
تمزق في الأحشاء، نزييف داخلي.

وعلينا أن نوضح أن معاينة وفحص اللجنة من قبل الخبير الطبيب الشرعي في الجزائر
وفي أية دولة أخرى تكون بطلب من الجهات القضائية المختصة، ويتم ذلك بموجب طلب تسخير
من طرف وكيل الجمهورية أو بموجب أمر ندب من جهة التحقيق أو الحكم، ولا يكون بطلب
مباشر من أهل الضحية المتوفاه كما هو الحال فيما إذا كانت نتيجة العنف العجز أو العاهة
المستديمة.

ولقد ورد في المادة⁶² من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹ أنه إذا عثر على جثة
شخص وكان سبب الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ
الحدث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل
المعاينات الأولية.

كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة ويصطحب معه أشخاصا
قادرين على تقدير ظروف الوفاة.

كذلك أشارت المادة⁸² من قانون الحالة المدنية الجزائري² أنه إذا لوحظت علامات أو
آثار تدل على الموت بطرق العنف أو طرق أخرى تثير الشك، فلا يمكن إجراء الدفن إلا بعد أن
يقوم ضابط الشرطة بمساعدته طبيب بتحرير محضر عن حالة الجثة والظروف المتعلقة
بالوفاة.

كما ورد في المادة⁷⁸ من نفس القانون أن الوفاة المشكوك فيها لا يتم تسجيلها أو دفن
المتوفى إلا بإذن من طرف وكيل الجمهورية.

كما أن النيابة العامة عادة ما تقوم بتحريك الدعوى العمومية في حالة اكتشاف جثة ما
وهو حدث قضائي وقانوني هام جدا³، كما تقوم بتسخير طبيب شرعي من أجل معاينة وفحص
اللجنة أو من أجل تشريحها وإعداد تقرير بذلك.

¹ - الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل ومتمم بالأمر 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 (جريدة رسمية عدد 41 مؤرخة في 29 يوليو 2015).

² - الأمر 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق ل 19 فيفري 1970 معدل ومتمم بالقانون رقم 14-08 مؤرخ في 09 غشت 2014 (جريدة رسمية عدد 49 الصادر في 20 غشت 2014).

³ - تراجع مختار، العلاقة بين الطب الشرعي القضاء والضبطية القضائية. مجلة الشرطة، العدد 70، الجزائر، ديسمبر 2003، ص 39.

أ. خولة كلفالي - جامعة بسكرة (الجزائر)

وبالإطلاع على نص المادة 168 من قانون حماية الصحة وترقيتها¹ نجدها تنص على أنه: يمكن إجراء تشريح الجثث في الهياكل الإستشفائية بناء على ما يلي:

أ- طلب السلطات العمومية في إطار الطب الشرعي.

ب- طلب من طبيب مختص قصد هدف علمي.

إن عملية التشريح إذا كانت الوفاة بسبب فعل إجرامي (ضرب أو جرح عمدي) لا يستطيع القيام بها إلا الطبيب الشرعي دون سواه بناء على تكليف من الجهات المختصة وذلك من أجل معرفة الأسباب الحقيقية للوفاة، حيث أن هذه العملية وجوبية في جميع الحالات التي يظهر فيها من التحقيق أو من الكشف الظاهري على الجثة وجود شبهة جنائية في الوفاة². وبعد انتهاء الخبير من أداء مهمته يقوم بكتابة تقرير طبي أو محضر يتكون من ثلاث أجزاء:

- مقدمة المحضر، وصف الأجزاء (المعاينة الخارجية وال فحص الداخلي)، الاستنتاج³.

بعد إبراز دور الطبيب الشرعي في جريمتي الضرب والجرح العمدي، نستعرض بعض القواعد التي يجب على الطبيب الشرعي مراعاتها عند تحرير الشهادة الطبية التي يسلمها للضحية في هذه الجريمة وهي:

1- يتم تحرير هذه الشهادة الطبية بعد سماع أقوال الشخص المعني أو من يرافقه إذا كان فاقدا لوعيه.

2- يجب أن تتضمن هوية الطبيب الذي حررها.

3- فحص الضحية جيدا قبل تحرير أية وثيقة.

4- إذا تطلب الأمر إجراء كشوفات أو أشعة أو تحاليل فعلى الطبيب الشرعي انتظار النتائج قبل إعطائه النتيجة وكتابتها في الشهادة الطبية.

5- يجب أن تحرر بحيادية، ولا يجب على الطبيب الشرعي التأثر بالحالة مما يؤثر على نتائج الفحص.

6- يجب إعطاء الشهادة إلى الضحية نفسها على الرغم من احتوائها على اسم وهوية المستفيد منها.

¹ - قانون رقم 85 - 05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق ل 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها (جريدة رسمية عدد 08 مؤرخة في 17 فيفري 1985).

² - يوسف قادري، الطب الشرعي والمحكمة العادلة، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي - الواقع والأفاق - يومي 25-26 ماي 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص 60.

³ - جلال الجابري، مرجع سابق، ص 189.

دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة... _____

7- يجب على الطبيب الشرعي أن لا يخرق السر المهني فيما يخص المعلومات التي عرفها بمناسبة القيام بعمله¹.

8- تقدير عدد أيام العجز عن العمل تبعا لمدى تأثير الإصابة في قدره الشخص عن العمل².

وفي الأخير هناك بعض الملاحظات نرى من الضروري توضيحها وهي:

- أن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة (أو الزوج) تقوم سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

- كما تقوم الجريمة إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

- لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

- يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية إذا نتج عن الجريمة عجز مؤقت سواء أقل أو أكثر من 15 يوما أما إذا كانت النتيجة وجود عاهة مستديمة فإن صفح الضحية يؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى السجن من 05 إلى 10 سنوات بعدما كانت مقررة من 10 إلى 20 سنة سجن³.

- بالنسبة لحق الزوج في تأديب زوجته عن طريق الضرب هو حق يرجع أساسه إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تعد جزءا مكملا لأحكام القانون، ولكن يشترط فيه أن يكون ضربا خفيفا لا فاحشا ويكون الهدف منه التهذيب والتأديب، وأن يتم اللجوء إليه بعد الوعظ والهجر في المضاجع، على خلاف الضرب الذي يؤثر في الجسم ويسبب له عجزا أو مرضا وهو معاقب عليه قانونا كما رأينا، حيث أنه وللأسف الشديد ضعف الوازع الديني لدى بعض الأزواج يؤدي إلى زيادته نسبة ممارسات العنف ضد الزوجة، خاصة عندما يسيء فهم الآيات والأحاديث.

خاتمة:

في الختام يمكن القول أن الطبيب الشرعي بصفته مساعدا للقضاء، يعتبر الركيزة الأساسية في دولة القانون من خلال مساعده العدالة في التحريات الجنائية والجنحية ومختلف

¹ - آمال عبد الرزاق مشالي، مرجع سابق، ص223.

² - أحمد غاي، مرجع سابق، ص 51.

³ - كل هاته الأحكام منصوص عليها في المادة 266 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 15 - 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

أ. خولة كلفالي - جامعة بسكرة (الجزائر)

الخبرات الطبية، ولقد رأينا في هذا البحث أن له دور مهم جدا في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي أو العنف الجسدي الذي يمارسه الزوج ضد زوجته (أو العكس)، وذلك من خلال تقدير مدة العجز ودرجته فيما إذا كان مؤقتا أو دائما، وقد تكون نتيجة هذا العنف الموت، وفي كل هذه الحالات يختلف وصف الجريمة وتكييفها القانوني، تارة تكييف بأنها جنحة وتارة أخرى تشدد إلى جناية حسب درجة العجز الحاصل الذي تبينه خبرة الطبيب الشرعي في الشهادة الطبية التي يحررها، والتي يعد وجودها في ملف القضية ضروريا لمتابعة الفاعل ومعاقبته عن جريمته، كما رأينا أن دور الطبيب الشرعي يظهر في تحديد الاختصاص القضائي، وكذا تحديد طبيعة ونوعية الجروح فيما إذا كانت جرمية أم انتحارية أم مفضلة أم نتيجة حادث عارض، كذلك له دور أساسي في تحديد الأسباب الحقيقية للوفاة هل هي ناتجة عن العنف والضرب والجرح أم لأسباب أخرى وذلك من خلال المعاينة والفحص والتشريح الذي يقوم به الطبيب الشرعي دون سواه، وكل تلك المهام يقوم بها الخبير إما بناء على طلب الضحية أو بناء على تكليف صادر عن الهيئات المختصة قانونا حسب الحالة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / القوانين:

- 1 - الأمر 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 15 - 19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 (جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015).
 - 2 - الأمر 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل ومتمم بالأمر 15- 02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 (جريدة رسمية عدد 41 مؤرخة في 29 يوليو 2015).
 - 3 - الأمر 70- 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ 19 فيفري 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية معدل ومتمم بالقانون 14- 08 مؤرخ في 09 غشت سنة 2014 (جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 20 غشت 2014).
 - 5 - قانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها (جريدة رسمية عدد 08 مؤرخة في 17 فيفري 1985)
- ثانيا / الكتب:

- 1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص. الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 2 - أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 3 - أمال عبد الرزاق مشالي، الوجيز في الطب الشرعي. مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009.
- 4 - جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة... ..

5- عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم. المجلد الأول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي، القاهرة، 1988.

6- محمد عودو الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص. الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2012.

7- يحيى بن لعل، الخبرة في الطب الشرعي. مطبعة عمار قريفي، باتنة، بدون سنة نشر.
ثالثا / الرسائل الجامعية:

1- أحمد باعزيز، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي. مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون طبي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

2- خولة بنت سالم الوهيبي، العنف ضد الزوجة. رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير تخصص علم الاجتماع والعمل الاجتماعي، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس. سلطنة عمان، 2008.

3- منير بشقاوي، الطب الشرعي ودوره في أثبات الجريمة. مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2014-2015.
رابعا / المقالات العلمية:

1- براج مختار، العلاقة بين الطب الشرعي القضاء والضبطية القضائية. مجلة الشرطة، العدد 70، الجزائر، ديسمبر 2003.

2- بن مختار عبد الطيف، تشريح واقع الطب الشرعي في الجزائر.. أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي - الواقع والآفاق - يومي 25-26 ماي 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.

3- محمد لعزيزي، الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة. أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي - الواقع والآفاق - يومي 25-26 ماي 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.

4- يوسف قادري، الطب الشرعي والمحكمة العادلة. أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي - الواقع والآفاق - يومي 25-26 ماي 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.

خامسا / المجالات القضائية:

1- المجلة القضائية، العدد الثاني، 1989.

1- المجلة القضائية، العدد الثاني، 1992.

2- المجلة القضائية، العدد الثاني، 2002.